

Distr.: General
16 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تود البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة أن توافي اللجنة وفريق الخبراء بالتقرير المرفق الذي يقدم كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق) ليطلعاً عليه.

ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة من أجل تنفيذ الفقرات ٦-١٥ و ١٧-٢٣ و ٢٧-٣٩ من القرار.

إن المملكة المتحدة تضطلع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجدية بالغة، ونحن نراقب عن كثب أي نشاط، من أجل ضمان الامتثال الكامل للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
تقرير المملكة المتحدة عن التنفيذ

مقدمة

١ - تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن ترفق طيه تقريرها المقدم عملاً بالفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة من أجل تنفيذ الفقرات ٦-١٥ و ١٧-٢٣ و ٢٧-٣٩ من ذلك القرار.

الخلفية القانونية

٢ - تُنفذ قرارات مجلس الأمن في القانون المحلي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات ولوائح المجلس الأوروبي، التي لها أثر قانوني مباشر في كل دولة من الدول الأعضاء. وللمجلس الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى ذلك القدرة على وضع تدابير تقييدية مستقلة، تشمل تحديد أسماء الأفراد الذين لم تدرج أسماءهم على مستوى الأمم المتحدة. إلا أن هذه التدابير لا تسري إلا داخل أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣ - وفرض مجلس الأمن، في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تدابير جديدة ووسع نطاق عدد من التدابير القائمة. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2016/319/CFSP والقرار 2016/476/CFSP الذي عدل القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي أدخل قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) حيز النفاذ. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2016/849/CFSP، الذي (أ) وحد أحكام كل قرارات المجلس السابقة بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ب) وفرض تدابير مستقلة إضافية للاتحاد الأوروبي.

٤ - وبالنسبة إلى عناصر القرارات المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، نفذ مجلس الاتحاد الأوروبي

التدابير في لائحته (EC) No 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد عدلت هذه اللائحة، وآخرها بموجب اللائحة (EC) 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ واللائحة (EU) 2016/841 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وينفذ التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). كما ينفذ الاتحاد الأوروبي التدابير المستقلة الإضافية للاتحاد الأوروبي.

٥ - وتصوغ المملكة المتحدة تشريعاتها الخاصة لتنفيذ تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالجرائم المحلية المرتكبة في المملكة المتحدة وفي أقاليمها لما وراء البحار. وتصوغ أيضا تشريعاتها المحلية المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة.

٦ - وتنفذ التشريعات الجرائم التي تتعلق بانتهاك الجزاءات المالية في شكل لوائح الجزاءات المالية التالية، التي أعدتها وزارة خزانة صاحبة الجلالة: اللائحة رقم ١٧٩٤ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٩ واللائحة رقم ١٨٧٧ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المالية المفروضة من الاتحاد الأوروبي) لعام ٢٠١٣.

٧ - وتضطلع وزارة الأعمال والابتكار والمهارات بالمسؤولية عن تنفيذ الضوابط القائمة الشاملة سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة وغيرها من السلع الخاضعة للمراقبة لأسباب استراتيجية، والاتجار بها. وترد هذه الضوابط في صكوك قانونية مختلفة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، ولا سيما مرسوم مراقبة الصادرات رقم ٣٢٣١ لعام ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة) ولائحة المجلس (EC) 428/2009.

٨ - وتضطلع المملكة المتحدة بالمسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على أقاليمها لما وراء البحار التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. ووزارة الخارجية وشؤون الكمنولث هي في صدد تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وسبق لها أن نفذت قرارات أخرى في شكل تشريعات أقاليم ما وراء البحار التالية: الأمر رقم ٣٠٦٦ لعام ٢٠١٢ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار)، والأمر رقم ١٧١٨ لعام ٢٠١٣ رقم المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (التعديل)، والأمر رقم ٢٥٩٩ لعام ٢٠١٣ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (التعديل) (رقم ٢). ويسري هذا التشريع على جميع أقاليم ما وراء البحار، باستثناء برمودا التي تضع تشريعاتها الخاصة، وجبل طارق حيث تسري لوائح الاتحاد الأوروبي.

٩ - ويتضمن هذا التقرير تفاصيل تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في التشريعات المحلية للمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويجري العمل أيضا على تنفيذ هذه التدابير في أقاليم ما وراء البحار.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

١٠ - وفي ما يتعلق بالفقرات ٦-٩ و ٢٧-٣١ و ٣٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تخول لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٩ الدول الأعضاء سلطات منع تصدير أو عبور أي أصناف يمكن استخدامها في ما يتعلق ببرنامج لأسلحة الدمار الشامل إلى أي وجهة أو من أجل استعمال نهائي عسكري إلى وجهة خاضعة للحظر المفروض على الأسلحة. بموجب قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن أو قرار أو موقف موحد لمجلس الاتحاد الأوروبي، أو قرار صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وإضافة إلى ذلك، فإنها تمنح الدول الأعضاء سلطة لمنع السمسة في ما يتعلق بأي من الأصناف التي يمكن أن تستخدم فيما يتصل ببرنامج لأسلحة الدمار الشامل إلى أي جهة، أو أي من الأصناف المزدوجة الاستخدام المدرجة في المرفق الأول (للائحة التنظيمية) للاستعمال النهائي العسكري إلى جهة خاضعة للحظر المفروض على توريد الأسلحة على النحو المبين أعلاه. وهذه اللائحة ملزمة بأسرها وتسري مباشرة في جميع الدول الأعضاء. ويتضمن مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ تدابير تكميلية وأحكام من أجل إنفاذ هذه الضوابط.

١١ - ويحظر مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ تصدير الأسلحة وغير ذلك من الأعتدة والتكنولوجيات العسكرية من المملكة المتحدة إلى أي وجهة ما لم يكن التصدير مأذونا به خطيا. بموجب ترخيص من وزير الدولة للأعمال والابتكار والمهارات. وإضافة إلى ذلك، تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "وجهة محظورة" لأغراض الضوابط التي تفرضها المملكة المتحدة على السمسة المتصلة بالسلع العسكرية. ونتيجة لذلك، يحظر على أي شخص من المملكة المتحدة توريد أو إيصال، أو الموافقة على توريد أو إيصال، أو القيام بأي فعل يهدف إلى تعزيز توريد أو إيصال، سلع عسكرية من بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصرف النظر عن المكان الذي يجري فيه هذا الفعل، إلا إذا أُذن به خطيا بموجب ترخيص من وزير الدولة.

١٢ - وتقيّم كل طلبات الحصول على تراخيص لتصدير البضائع الخاضعة للمراقبة أو السمسة فيها، أو لتقديم خدمات ذات صلة، على أساس كل حالة على حدة وفق المعايير الموحدة للاتحاد الأوروبي والمعايير الوطنية لترخيص تصدير الأسلحة المؤرخة ٢٥ آذار/

مارس ٢٠١٤. ولا يُمنح أي ترخيص إذا تعارض منحه مع أي معيار من المعايير. وعلى وجه الخصوص، يتناول المعيار ١ الالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة المتحدة في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ويتناول المعيار ٧ خطر التحويل إلى برامج أسلحة الدمار الشامل المثيرة للقلق

١٣ - المخطورات على: (أ) بيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في المواد المتصلة بالبحال النووي، والمتصلة بالصواريخ البالستية أو غيرها من برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ (ب) شراء أو استيراد أو نقل هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) تقديم المساعدة التقنية والتمويل والمساعدة المالية فيما يتصل بالأسلحة، وما إلى ذلك، وبالسلع وما إلى ذلك التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ و (د) شراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ترد في اللائحة 329/2007 (EC)، بصيغتها المعدلة، لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتسري هذه المخطورات بشكل مباشر على جميع الأنشطة المضطلع بها في الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الدول الأعضاء في أي مكان في العالم.

١٤ - وترد المخطورات التي تسري على بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المادة ٤ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩. وترد الكماليات التي يسري عليها الحظر في قائمة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية. ويشكل انتهاك أشكال الحظر هذه جرماً سواء بموجب قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩ أو بموجب المرسوم رقم ٣١٨٢ لمراقبة الصادرات (الجزءات المفروضة على كوريا الشمالية وكوت ديفوار والتعديل المتصل بسورية) لعام ٢٠١٣. وفي كلتا الحالتين، يُعاقب على هذين الجرمين بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات ودفعة غرامة غير محدودة.

١٥ - ويشكل تصدير واستيراد السلع الخاضعة للمراقبة من دون ترخيص مناسب جرماً بموجب قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩؛ كما أن السمسرة في السلع العسكرية من دون ترخيص مناسب تشكل جرماً بموجب مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. ويُعاقب على الجرمين بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات ودفعة غرامة غير محدودة. إن حرق أي من المخطورات الأخرى المشار إليها أعلاه يشكل جرماً بموجب مرسوم مراقبة الصادرات (الجزءات المفروضة على كوريا الشمالية وكوت ديفوار والتعديل المتعلق بسورية) لعام ٢٠١٣، الذي سيعدّل قريباً بحيث يشكل حرق أي من المخطورات الأخرى

المشار إليها أعلاه جريمة جنائية، يعاقب عليها بعقوبة قصوى بالسجن لمدة سنتين أو بالسجن لمدة ١٠ سنوات، تبعا للجرم، ودفع غرامة غير محدودة.

١٦ - وتتيح وزارة الأعمال والابتكار والمهارات للمصدرين والتجار والوسطاء معلومات شاملة عن الجزاءات ومراقبة الصادرات من خلال موقعها الشبكي، ومن خلال إرسال إشعارات للمصدرين، ووضع برنامج حلقات دراسية ودورات تدريبية، كما أنها تعمل على نحو وثيق مع هيئات الترويج للتجارة والجمعيات التجارية ذات الصلة. وتقدم الوزارة أيضا عددا من الخدمات الاستشارية للأعمال التجارية والأفراد الذين يرغبون في تحديد ما إذا كان أي من الأنشطة التي يضطلعون بها مشمولاً بأي شكل من أشكال الحظر والقيود.

١٧ - وتضطلع هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك بالمسؤولية عن إنفاذ الضوابط والتحقيق في الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. أما دائرة الادعاء الملكية للمقاضاة فمسؤولة عن مقاضاة متهمي الضوابط.

الجمارك

١٨ - في ما يتعلق بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تواصل هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك إنفاذ الحظر على تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وغيرها من السلع المحظورة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 329/2007 (EC) (بصيغته المعدلة) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) فضلا عن إنفاذ نظام المملكة المتحدة لتراخيص التصدير الاستراتيجي. وبادرت هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك إلى اتخاذ تدابير لتحديد واعتراض الشحنات العابرة عبر المملكة المتحدة من/إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٩ - والهيئة متنبهة أيضا لخطر تصدير السلع المحظورة إلى وجهات تمويهية معروفة، وتطبق الضوابط التي يمكن أن تعترض السلع التي من المحتمل تحويلها بطريقة غير مشروعة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتنفذ الهيئة حظر الاتجار وضوابط السمسة فيما يتعلق بالسلع العسكرية الصادرة عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمتوجهة إليها، حيثما يجري النشاط التجاري داخل المملكة المتحدة أو يقوم به أحد مواطني المملكة المتحدة في أي مكان من العالم.

تجميد الأصول المالية

٢٠ - في ما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٥ و ٢٣ و ٣٢-٣٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تصدر خزانة صاحبة الجلالة إشعارات إلى القطاع المالي بالمملكة المتحدة

كلما أُدرجت كيانات في نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يطلب وجوب تجميد أصول جميع تلك الكيانات وإبلاغ الخزانة بذلك. وبدأت خزانة صاحبة الجلالة أيضا تطبيق عقوبات جنائية على انتهاك تجميد الأصول، على النحو المبين في اللائحة رقم ١٨٧٧ (٢٠١٣) بصيغتها المعدلة، المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المالية المفروضة من الاتحاد الأوروبي).

٢١ - واستُحدثت عقوبات جنائية لتردد المؤسسات الائتمانية أو المالية الموجودة في المملكة المتحدة عن الاحتفاظ بحسابات أو فروع أو شركات تابعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه العلاقات يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج أسلحة الدمار الشامل أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٢ - وفي أعقاب كل جلسة عامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي لا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مدرجة في قائمة ولايتها القضائية مع أوجه القصور الاستراتيجية في نظمها لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تنشر وزارة خزانة صاحبة الجلالة إشعارا ينصح الكيانات الخاضعة للتنظيم بأن تتعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أنها بلد عالي الخطورة لأغراض اللائحة التنظيمية لغسل الأموال رقم ٢١٥٧ لعام ٢٠٠٧. وتنصح الشركات بتطبيق تدابير معززة لتوخي الحرص الواجب وفقا للمخاطر المحدقة. ويشمل ذلك تطبيق التدابير المعززة لتوخي الحرص الواجب إزاء العملاء وممارسة الرصد المعزز المستمر على أساسٍ مراعى للمخاطر. وقد نُشر أحدث إخطار بهذا الشأن في شباط/فبراير ٢٠١٦. ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية التابعة للمملكة المتحدة في الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة بأي شكوك تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار.

القيود على السفر

٢٣ - وفي ما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تطبق المملكة المتحدة عناصر حظر السفر للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي من خلال إدراج قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي أو مواقفه المشتركة في مرسوم الهجرة (تحديد حالات حظر السفر) رقم ٢٠٠٠ (المرسوم ٢٠٠٠). وينص الفرعان ٨ بء (١) و (٢) من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (بصيغته المعدلة) على أن الشخص المحدد بموجب صك للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي يُمنع من دخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها، وعلى لدى مغادرة هذا الشخص، يُلغى ذلك.

٢٤ - وجميع الأفراد المشمولين بحظر السفر المدرجين في قوائم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي مدرجون في قوائم المراقبة الخاصة بالمملكة المتحدة ويُمنعون عادة من دخول المملكة المتحدة أو عبورها. ورهنا بالالتزامات الدولية، إذا كان الشخص المدرج في القائمة موجودا بالفعل في المملكة المتحدة، يُنظر في إلغاء أي شطب وفي نقل الشخص المعني إلى بلد منشئه.

٢٥ - وفي حال لم يحدّد حظر للسفر من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بموجب مرسوم عام ٢٠٠٠، يمكن الاستناد إلى أحكام تشريعية أخرى لمنع الشخص المدرج في القائمة من دخول المملكة المتحدة أو عبورها، على أساس أن استبعاده من المملكة المتحدة من شأنه أن يحقق المنفعة العامة.

التعليم والتدريب المتخصصان

٢٦ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إذا قدم تحديدا شخص ما طلبا لدخول المملكة المتحدة لغرض الدراسة في مجال يثير القلق في ما يتعلق بالانتشار، يُرفض طلب التأشيرة بموجب الجزء ٦ ألف من قواعد الهجرة للمملكة المتحدة إذا كان هذا الشخص لا يحمل شهادة ترخيص صالحة صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا حيثما دعت الحاجة إلى ذلك. ولحكومة صاحبة الجلالة سلطة إصدار الإيعاز لأي جامعة لاستبعاد طالب دولي من مادة دراسية مشمولة بنظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا إذا لم يحصل على ترخيص بموجب هذا النظام أولا.

٢٧ - إن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا هو مبادرة من الحكومة البريطانية تقودها وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث لمنع النقل غير المادي للتكنولوجيا، ومنع طلاب الدراسات العليا الدوليين المحتملين من الحصول على المواد الدراسية والوحدات التدريبية التي تقدمها إليهم مؤسسات التعليم العالي في المملكة المتحدة والتي يمكن أن تزودهم بمهارات أو خبرات في مجال انتشار وإيصال أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الصواريخ الباليستية.

٢٨ - وستطلب شهادة ترخيص صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا لدى تقديم مواطن من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو مواطن سويسري طلب للإذن للقيام بما يلي:

(أ) دراسات عليا تؤدي إلى الحصول على شهادة دكتوراه أو ماجستير في البحوث في أحد المواضيع المذكورة في الفقرة ١ من التذييل ٦ من قواعد الهجرة؛

(ب) دراسات عليا تؤدي إلى شهادة ماجستير أو شهادة تأهيل أخرى في الدراسات العليا في أحد المواضيع المدرجة في الفقرة ٢ من التذييل ٦ لقواعد الهجرة؛

(ج) فترة دراسة أو بحث تتجاوز ستة أشهر في أحد المواضيع المدرجة في الفقرة ١ أو ٢ من التذييل ٦ من قواعد الهجرة في مؤسسة للتعليم العالي حيث يشكل ذلك جزءاً من مؤهلات الدراسات العليا في الخارج.

٢٩ - ويجب على الطلاب الموجودين في المملكة المتحدة بصفة طالب أن يستحصلوا على شهادة جديدة صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا لدى تغيير مادتهم الدراسية إلى مادة تستلزم تلك الشهادة، أو إذا تغير مضمون مادتهم الدراسية الحالي، أو إذا قدموا طلب انتقال إلى مؤسسة أخرى أو إذا احتاجوا إلى تمديد فترة دراستهم للمادة الدراسية الحالية.

٣٠ - وإذا قدم مهاجر طلباً للموافقة له بدخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها ضمن فئة غير دراسية، يمكن أن تخضع الموافقة الممنوحة لتقييد يحظر أي دراسة في المجالات المذكورة أعلاه المثيرة للقلق إلا إذا حصل أولاً على شهادة ترخيص صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا.

النقل

٣١ - وفيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالقيود البحرية المشار إليها في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فإن المملكة المتحدة ترى أنه يُرجح أن يكون لهذه التدابير تأثير طفيف، أو يكاد، على سفن المملكة المتحدة أو خدماتها البحرية أو بحارتها. ولا تُعتبر وضع ضوابط أو أحكام تكميلية لازماً للإنفاذ التي ستضطلع به وكالة الشؤون البحرية وخفر السواحل.

٣٢ - وفي ما يتعلق بالفقرتين ١٩ و ٢١ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، لا توجد رحلات جوية مقررة بين المملكة المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا علم للمملكة المتحدة بأي حالات طلبت فيها طائر يُعتقد بأنها تنقل بضائع محظورة الإذن بالإقلاع من أراضي المملكة المتحدة أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.

٣٣ - ويتعين على أي طائرة غير تابعة لبلد من بلدان الاتحاد الأوروبي تقوم برحلات تجارية إلى المملكة المتحدة أو منها الحصول على إذن صريح للقيام بذلك من وزير النقل، الذي يستطيع إلغاء هذا الإذن أو تعليقه أو تعديله حسب الضرورة. وعلى غرار ذلك، إذا كانت طائرة مسجلة في الاتحاد الأوروبي تقوم برحلة إلى المملكة المتحدة أو منها، ثم تقوم

لاحقا برحلة إلى خارج الاتحاد الأوروبي، سيلزم عليها أيضا الحصول على إذن كهذا. إن اشتراط الحصول على هذا الإذن من وزير الدولة لشؤون النقل هو بمثابة وسيلة لضمان الوفاء بالتزامنا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

المجال الدبلوماسي

٣٤ - في ما يتعلق بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، للمملكة المتحدة، بوصفها عضوا بارزا في الاتحاد الأوروبي وعضوا دائما في مجلس الأمن، مصلحة مباشرة في تعزيز الأمن الدولي وأمن شبه الجزيرة الكورية. لذا تريد المملكة المتحدة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تفي بالتزاماتها الدولية كدولة عضو في الأمم المتحدة، وأن تعمل مع المجتمع الدولي وتقوم بخطوات بناءة نحو نزع السلاح النووي.

٣٥ - وتعمل المملكة المتحدة مع مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمن فيهم دبلوماسيوها، للتأكد من أن وجهات نظرنا ووجهات نظر شركائنا الدوليين بشأن هذه القضايا مفهومة بشكل واضح. إن المملكة المتحدة تغتنم كل فرصة سانحة لحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك موظفيها الدبلوماسيون، على الامتناع عن القيام بمزيد من الأعمال الاستفزازية وعلى العودة إلى التعاطي مع المجتمع الدولي، لا سيما بشأن برامجها النووية والمتعلقة بالصواريخ الباليستية وبغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل.

٣٦ - وتمثل المملكة المتحدة امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي المقابل، تتوقع المملكة المتحدة من جميع الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التقيد بالمادة ٤١ (١) من الاتفاقية، التي تنص على أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية لهم. وتتخذ المملكة المتحدة إجراءات صارمة ضد أي إساءة لاستعمال الامتيازات أو الحصانات من جانب البعثات الدبلوماسية، وجميع البعثات الموجودة في المملكة المتحدة قادرة على الاطلاع على دليلنا للمسائل المتعلقة بالمراسم.